[170] فإذا كان آخر جمعة من الشهر صليت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وليلة السبت عشرين ركعة من صلاة السيدة فاطمة صلوات ا عليها، فتكمل ألفا لا شبهة فيها. واعلم أن هذه الالف ركعة هي سوى نوافلك التى تطوع بها في سائر الشهور من نوافل الليل والنهار، إذ هي لعظيم (1) حرمة شهر رمضان زيادة عليها، فلا تدعن تلك لاستعمال هذه، ولا هذه لتلك، واجمع بينهما، واسأل ا تعالى المعونة والتوفيق لها (2)، فقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال حين فرغ من شرح هذه الصلاة للمفضل بن عمر (3) الجعفي " رضي ا عنه ": (4) يا مفضل ذلك فضل ا يؤتيه من يشاء، وا ذو الفضل العظيم (5). ولكل ركعتين من هذه الالف ركعة دعاء مخصوص يدعى به في دبرهما، أنا ذاكر (6) طرفا منه يكفى (7) المقتصر عليه في باب الاختصار، إذ الاتيان بجميعه يطول وينتشر، فيخرج (8) به عند إيراده على كماله عن غرضنا في ترتيب هذا الكتاب، ومتى أراده مريد فليطلبه في كتاب الصيام لعلي (9) بن حاتم " رضى ا عنه "، فإنه يجده مفصلا على النظام، مستقصى فيه على التمام، وبا التوفيق. ويستحب أن يصلى الانسان في ليلة النصف من شهر رمضان مأة ركعة زيادة على الالف، فقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: قال

_____ (1) في ألف، ب: " لعظم " وفي ج " وهي لعظمة " وهي ه: " تعظيم ". (2) في ب: " المعونة عليها والتوفيق لهما ". (3) في ج، ز: " عمرو الجعفي ". (4) ليس " رضي ا عنه " في (ب، ز). (5) الوسائل، ج 5، الباب 7 من أبواب نافلة شهر رمضان، ح 1، ص 178. (6) في ألف، ج: " أنا أذكر " وفي د: " انا ذكرنا ". (7) في د، ز: " يكتفي ". (8) في ألف، ب: " فنخرج ". (9) في ب: " لابي الحسين علي بن حاتم رحمه ا ". _____